masjidal-azhar
al-Mimbar JOURNAL
An International, Peer-reviewed, Open Access, Academic Journal

# التهرب من الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

**Mohammed R. M. Elshobake**

Civil Law department, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, Gombak, 53100, Selangor, Malaysia. Corresponding Author. Email: mshobake@iium.edu.my

**ملخص البحث**

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، ويعتبر التهرب منها من المعاصي الكبيرة في الشريعة الإسلامية، فقد حارب الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، أما من الناحية القانونية فقد أفرد المشرع الفلسطيني في قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م نص يجرم التهرب من دفع الزكاة. ويأتي هذا البحث بهدف دراسة ظاهرة التهرب من الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، وبيان أسباب هذه الظاهرة وسبل مكافحتها. وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. وخلص إلى أن مرتكب جرائم التهرب من الزكاة في الشريعة الإسلامية يعاقب بعقوبات دنيوية وأخروية إضافة إلى إلزامه بدفع الزكاة قسراً، وأن التهرب من الزكاة مُجرَّم بموجب القانون الفلسطيني، وأن عقوباته توقع على الأشخاص الاعتباريين وليس على الأشخاص الطبيعيين؛ كون دفع الزكاة من قبل الأشخاص الطبيعيين جوازياً وطوعياً وليس جبراً، إضافة إلى أن السبب الرئيسي للتهرب من الزكاة هو ضعف الوازع الديني، وعدم تحقق الخشية من الله تعالى، إضافة إلى الجهل بأحكام الزكاة، وعدم فعالية العقوبات التي ينبغي إيقاعها على المتهربين من دفع الزكاة. وأوصى بضرورة تفعيل قانون تنظيم الزكاة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومكافحة التهرب من الزكاة من خلال تربية الفرد تربية إيمانية قويمة قائمة على الخشية من الله وتعظيمه، ومن خلال الترغيب بثواب أداء الزكاة والترهيب من عقوبة مرتكب جريمة التهرب من الزكاة في الدنيا والآخرة، والعمل على تطبيق سياسة الإلزام بدفع الزكاة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وضرورة فرض عقوبات جزائية صارمة ورادعة على مرتكبي جرائم التهرب من الزكاة.

**الكلمات المفتاحية:** التهرب، الزكاة، التهرب الزكوي، الفقه الإسلامي، القانون الفلسطيني.

*Al-Mimbar: International Journal of Mosque, Zakat And Waqaf Management*
*Vol. 3, No. 2, Dec 2023*
*eISSN :* 2682-8804

# *Zakat Evasion in Islamic Jurisprudence And Palestinian Law*

**Abstract**

*Zakat, one of the five pillars of Islam, is an obligatory duty according to the Quran, Sunnah (Prophet's traditions), and consensus. Evading Zakat is considered a major sin in Islamic jurisprudence. Caliph Abu Bakr fought against those who withheld Zakat. From a legal perspective, Palestinian legislation in Zakat Regulation Law No. 9 of 2008 criminalizes Zakat evasion. This research aims to study the phenomenon of Zakat evasion in Islamic jurisprudence and Palestinian law, elucidating its causes and methods of combating it. The research employs inductive, analytical, and comparative methodologies. It concludes that perpetrators of Zakat evasion in Islamic jurisprudence are subject to worldly and otherworldly punishments, in addition to being compelled to pay Zakat forcibly. Zakat evasion is also criminalized under Palestinian law, with penalties mainly imposed on legal entities rather than natural persons, as paying Zakat by natural persons is voluntary, not obligatory. The primary reason for Zakat evasion is weakened religious consciousness and a lack of fear of God. Ignorance of Zakat rules and ineffective penalties for evasion contribute to the issue. The research recommends activating Zakat Regulation Law in the West Bank and Gaza Strip, curbing evasion through nurturing strong faith-based education centered around God-consciousness and reverence. This involves incentivizing the rewards of fulfilling Zakat and warning of the consequences, both in this world and the hereafter. Implementing a policy of compulsory Zakat payment for natural and legal persons is advised, along with imposing strict and deterrent penalties on Zakat evasion offenders.*

***Keywords****: Evasion, Zakat, Zakat Evasion, Islamic jurisprudence, Palestinian law.*

Received: Oct 26, 2023 Accepted: Dec 11, 2023 Online Published: Dec 31, 2023

## 1. المقدمة

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وتعتبر كذلك مورداً أساسياً من الموارد المالية في الدولة الإسلامية فهي ليست عبادة محضة، بل تعد جزءًا من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

وقد تطور تنظيم الزكاة عالمياً، فاهتمت العديد من الدول في تنظيم الزكاة وصدرت العديد من القوانين المنظمة للزكاة في العديد من الدول العربية والإسلامية، وكان من أهم هذه الدول كلٍ من: السعودية والسودان والكويت واليمن وغيرها. وقد واكب المشرع الفلسطيني غيره من التشريعات وأصدر قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م، كأول قانون منظم للزكاة في فلسطين.

وبخصوص ظاهرة التهرب من الزكاة فهي من المعاصي الكبيرة في الشريعة الإسلامية، فقد حارب الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال مقولته الشهيرة: " واللّه لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال،

واللهِ لو منَعوني عِقالًا –وفي رواية أخرى عناقاً– كانوا يؤدُّونَه إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لقاتَلتُهم على مَنعِه" (البخاري 1422هـ، 105/2).

وكما نص المشرع الفلسطيني في قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م على تجريم التهرب من دفع الزكاة، وأفرد لمرتكبيها عقوبة جنائية. وفي ضوء ذلك وجد الباحث من الأهمية دراسة ظاهرة التهرب من الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، وبيان أسباب هذه الظاهرة وسبل مكافحتها.

وتتلخص مشكلة البحث في بيان مستوى الحماية الجنائية التي قررها المشرع الفلسطيني للزكاة مقارنة مع الفقه الإسلامي، ومدى فعالية الجزاءات الجنائية التي نص على إيقاعها على مرتكبي جرائم التهرب من الزكاة. أضف إلى ذلك بيان أسباب ارتكاب جرائم التهرب من الزكاة وسبل مكافحتها.

وتتمثل أسئلة البحث فيما يلي:

- ما مفهوم التهرب من الزكاة ؟ وما هي أركانه ؟
- ما العقوبات الشرعية والقانونية المترتبة على التهرب من الزكاة ؟
- ما أسباب ارتكاب جرائم التهرب من الزكاة في الشريعة والقانون ؟ وما هي سبل مكافحتها ؟

ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام التهرب من الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، وتوضيح العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم التهرب من الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، وتسليط الضوء على أسباب ارتكاب جرائم التهرب من الزكاة وسبل مكافحتها في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني.

وفي هذا البحث سيتم استخدام المنهج الاستقرائي؛ حيث سيتم استقراء وتتبع النصوص الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والباحثين المتعلقة بموضوع التهرب من الزكاة. كما وسيتم استخدام المنهج التحليلي؛ حيث سيتم تحليل النصوص الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والباحثين المتعلقة بموضوع التهرب من الزكاة، من خلال الحديث عن مفهوم التهرب من الزكاة وأركانها والعقوبات الشرعية والقانونية المقررة على مرتكبيها، وأسباب ارتكابها وسبل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني. بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن؛ حيث سيتم مقارنة موضوع الدراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني. يتناول هذا البحث الحديث عن موضوع التهرب من الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، وهذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة التي لم تأخذ حظها من البحث والتعمق، خصوصاً جزئية التهرب من الزكاة في القانون الفلسطيني؛ كون قانون تنظيم الزكاة حديث الإصدار نسبياً في فلسطين، ولم يتم تفعيله بشكل كامل حتى الآن. وسيناقش هذا البحث مفهوم التهرب من الزكاة، والفرق بين التهرب من الزكاة وتجنب الزكاة، وأركان التهرب من الزكاة وعقوباته، وأسباب التهرب من الزكاة وسبل مكافحته، وذلك على النحو التالي:

## 2. مفهوم التهرب من الزكاة

### 2.1 تعريف التهرب

التهرب لغة مأخوذة من مادة (هرب) التي تدل على الفرار، فيقال: تهرب من الشيء إذا فر منه، وهربه غيره تهريباً، وأهرب الرجل: إذا جد في الذهاب مذعوراً (الجوهري 1987، 237/1). وهرّب البضاعة الممنوعة: أي أدخلها من بلد إلى بلد

خفية. والمهرّب: من يحترف إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد (مصطفى وآخرون 1972، 980/2). والتهرُّب الضريبيّ لغة: أي تخفيض أو تقليل قيمة الضريبة بطرق غير قانونيّة (عمر 2008، 2341/3).

### 2.2 تعريف الزكاة

الزكاة لغة: الزكاء بالهمز: النماء والزيادة، والزكاة: كل شيء يزداد ويسمن، فهو يزكو زكاة (الزبيدي د.ت، 220/38). ويقال: زكا الزرع، والأرض تزكو زكواً، وأزكى بالألف مثله، وسمي القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء، أي الزيادة في المال، وزكى الرجل ماله بالتشديد تزكية، والزكاة اسم منه (الفيومي د.ت، 272/1؛ والكفوي د.ت، 486/1). وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والزيادة والبركة والمدح والصلاح (ابن منظور 1994، 359/14).

أما الزكاة عند الفقهاء القدامى، فتعرف في مذهب الحنفية بأنها: "هي إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص" (ابن مودود 1975، 99/1؛ والجرجاني 1986، 114). وتعرف الزكاة عند فقهاء المذهب المالكي بأنها: "هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، بملك وحول غير معدن وحرث" (الدردير د.ت، 92/2؛ وعليش 1989، 3/2؛ والدسوقي د.ت، 430/1). وتعرف الزكاة عند فقهاء المذهب الشافعي بأنها: "هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة" (النووي د.ت، 325/5؛ والأنصاري د.ت، 338/1؛ والدمياطي 1997، 148/2). وتعرف الزكاة عند فقهاء المذهب الحنبلي بأنها: "هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (ابن قدامة 1981، 572/2؛ والحجاوي د.ت، 242/1؛ والنجدي 1977، 164/3).

وتعرف الزكاة عند بعض العلماء المعاصرين بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" (ابن جبرين 2001، 279/1). كما وتعرف أيضاً بأنها: "هي التعبُّد لله تعالى، بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعًا، في مالٍ معيَّن، لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصة"(ابن عثيمين 2004، 13/6). ويظهر للباحث مما سبق أن تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين تدور في فلك واحد، فهي تكاد تكون متشابهة في الجوهر والمعنى والمقصود مع الاختلاف البسيط في الصياغة.

كما وتعرف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها: "هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها نت الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكليفية للمكلف، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية" (عناية 1991، 22).

### 2.3 تعريف التهرب من الزكاة

بالرجوع إلى المراجع الحديثية والفقهية، نجد أن لفظ التهرب من الزكاة لم يرد، وإنما ورد لفظ المنع والإخفاء والكتمان والهرب والفرار والإسقاط، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ " (أبو داود 1997، 101/2). وما رواه أبو عبيد عن أبي

يونس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد الأنصاري رضي الله عنهما يقولان: " إِنَّ حَقًّا عَلَى النَّاسِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمُصَدِّقُ أَنْ يُرَحِّبُوا بِهِ ، وَيُخْبِرُوهُ بِأَمْوَالِهِمْ كُلِّهَا ، وَلا يُخْفُوا عَنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ عَدَلَ فَسَبِيلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ وَاعْتَدَى ، لَمْ يَضُرَّ إِلا نَفْسَهُ ، وَسَيُخْلِفُ اللَّهُ لَهُمْ " (ابن سلام د.ت، 499/1). وما رواه بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ: لَا" (أبو داود 1997، 105/2).

وقال الإمام الدردير رحمه الله: " (وَمَنْ هَرَبَ) أَيْ فَرَّ مِنْ الزَّكَاةِ ... (أُخِذَ بِزَكَاتِهَا) عَمَلًا لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ " (الدسوقي د.ت، 437/1). وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: " وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حُرِمَ القاتلُ الميراث، وورَّثَ المطلَّقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتمُ مقصُودُه ويسقطُ مقصودُ الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يُساعِدُ فيها المتحيلُ على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع " (ابن القيم 1991، 193/3).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله في مسألة استبدال النصاب بغير جنسه: " إذا كان قاصداً بذلك التحيل على إسقاط الزكاة، فهذا لا ينفعه، لأن كل حيلة تسقط الواجب فهي لاغية" (السعدي 1982، 204).

ولم يضع المشرع الفلسطيني في قانون تنظيم الزكاة تعريفاً محدداً للتهرب من دفع الزكاة، وإنما اكتفى بالنص على هذا الفعل وتجريمه وإفراد جزاء جنائي له، حيث نصت المادة (2/40) من من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته على أنه: "كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً يتم إلزامه بدفعها كاملة ويعاقب بغرامة لا تزيد على (20%) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه ".

ويعرف البعض التهرب من دفع الزكاة بأنه: " امتناع المكلف (الممول) عن دفع الزكاة كلياً أو جزئياً إلى مصلحة الزكاة والدخل باستخدام وسائل وأساليب مخالفة للتنظيم الزكوي أو الأنظمة والتعليمات " (السعد 2013، 17).

ويمكن للباحث تعريف جريمة التهرب من دفع الزكاة بأنها: كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الشخص المسلم المكلف بدفع الزكاة، بقصد التهرب من دفعها كلياً أو جزئياً، ويرتب عليه وزر كبير وعقوبة دنيوية وأخروية.

### 2.4 الفرق بين التهرب من الزكاة وتجنب الزكاة

يختلف التهرب من الزكاة عن تجنب الزكاة، وهذا الأخير يتمثل في عدم قيام المكلف بالعمل الذي يؤدي إلى حدوث الواقعة المنشئة للزكاة إما باستغلال الثغرات الموجودة في التنظيم، أو من خلال استخدام الحيل التي تؤدي إلى إسقاط الزكاة، وكلاهما تجنب ممنوع شرعاً. أما إذا تجنب المسلم دفع الزكاة دون أن يحتال على التنظيم أو يتحاشى الفعل أو التصرف الذي تجبى منه الزكاة فلا تتحقق الواقعة المنشئة للزكاة فلا حرج في ذلك، ويمكن اعتباره تجنباً مشروعاً ما دام أن المكلف لا يقصد التحايل على إسقاط الزكاة (السعد 2013، 17). وقد قَالَ الإمام ابْنُ بَطَّالٍ رحمه الله: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ قَبْلَ الْحَوْلِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالذَّبْحِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ" (ابن حجر 2001، 347/12). ومن أمثلة التجنب المشروع: تحويل النقود إلى عروض تجارة بنية أن تكون الزكاة على الأصل والنماء من الربح حتى لا يتآكل رأس المال،

ودليله ما رواه الإمام مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: " اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ " (مالك 1985، 251/1).

ومن أمثلة التجنب غير المشروع ما أورده الإمام ابن القيم رحمه الله فقال: " وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ عُرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُسْقِطَ زَكَاتَهَا ، قَالُوا : فَالْحِيلَةُ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الْقِنْيَةَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ ، ثُمَّ يَنْقُضَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَيُعِيدَهَا لِلتِّجَارَةِ ، فَيَسْتَأْنِفَ بِهَا حَوْلًا ، ثُمَّ يَفْعَلَ هَكَذَا فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا أَبَدًا . فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ ، أَيَرُوجُ هَذَا الْخِدَاعُ وَالْمَكْرُ وَالتَّلْبِيسُ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ؟ ثُمَّ إنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ ، وَمَكْرٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنَّهَا إنَّمَا تَصِيرُ لِلْقِنْيَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّتِهِ إعَادَتُهَا لِلتِّجَارَةِ ، فَأَمَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْتَنِيهَا أَلْبَتَّةَ وَلَا لَهُ حَاجَةً بِاقْتِنَائِهَا ، وَإِنَّمَا أَعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ ، فَكَيْفَ تُتَصَوَّرُ مِنْهُ النِّيَّةُ الْجَازِمَةُ لِلْقِنْيَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَقْتَنِيهَا وَلَا يُرِيدُ اقْتِنَاءَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ حَدِيثِ النَّفْسِ أَوْ خَاطِرٍ أَجْرَاهُ عَلَى قَلْبِهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ " أَعْدَدْتُهَا لِلْقِنْيَةِ " وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ ؟ أَفَلَا يَسْتَحْيِي مِنْ اللَّهِ مَنْ يُسْقِطُ فَرَائِضَهُ بِهَذَا الْهَوَسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ؟" (ابن القيم 1991، 195-194/3).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: " وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِدَرَاهِمَ ، فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ ، لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ " (ابن قدامة 1981، 504/2).

وقال الإمام الدردير رحمه الله: " (وَمَنْ هَرَبَ) أَيْ فَرَّ مِنْ الزَّكَاةِ (بِإِبْدَالٍ) أَيْ بِبَيْعٍ (مَاشِيَةٍ) وَيُعْلَمُ هُرُوبُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ كَانَتْ لِتِجَارَةٍ أَوْ قِنْيَةٍ أَبْدَلَهَا بِنَوْعِهَا أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِعَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ وَهِيَ نِصَابٌ (أُخِذَ بِزَكَاتِهَا) عَمَلًا لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ " (الدسوقي د.ت، 437/1).

ويخلص الباحث مما سبق أن من تحايل لإسقاط الزكاة عن نفسه فهو آثم ولا تسقط عنه الزكاة.

## 3. أركان التهرب من الزكاة

### 3.1. الركن الشرعي (القانوني) للتهرب من الزكاة

ويتمثل الركن الشرعي أو القانوني في وجود نص قانون يجرم التهرب من الزكاة في القانون الفلسطيني، وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد أن المشرع يجرم التهرب من الزكاة صراحة ويجرم الامتناع عن دفع الزكاة كذلك، فينص المشرع الفلسطيني في المادة (40) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته على أنه: " مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (3) من هذا القانون:

1- كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يتم إلزامه بدفعها كاملة، ويعاقب بغرامة لا تزيد على نصف مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

2- كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً يتم إلزامه بدفعها كاملة ويعاقب بغرامة لا تزيد على (20%) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

3- في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة تحصل الزكاة المقررة شرعاً مع الغرامة جبراً ". بناء على ذلك فإن الركن الشرعي (القانوني) متحقق بالنسبة جريمة التهرب من الزكاة.

أما في ضوء التشريع الجنائي الإسلامي فإن الركن الشرعي يتمثل أيضاً في وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها (عودة د.ت، 112/1)، والتهرب من الزكاة محرم شرعاً ومعاقب عليه، بل إن المتهرب من الزكاة يُقاتل حتى يؤدي الزكاة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى " (مسلم 1954، 20/1). ومن العقوبات التي تفرض على مانع الزكاة ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ... وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ " (أبو داود 1997، 101/2).

### 3.2. الركن المفترض لجرائم التهرب من الزكاة

الركن المفترض للجريمة يعتبر من الأركان الخاصة للجريمة، وهو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الجاني النشاط الإجرامي، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، وقد يتمثل العنصر المفترض في مركز قانوني معين أو صفة معينة في الجاني أو المجنى عليه أو في محل الجريمة (أحمد 2012، 255-256؛ ومصطفى 1983، 39).

وبتطبيق ذلك على جريمة التهرب من الزكاة فإنه يمكننا القول بأنه هذه الجريمة لابد من توافر العنصر المفترض فيها ويتمثل في صفة الجاني، حيث يشترط أن يكون مسلماً مكلفاً بدفع الزكاة، توفر في ماله جميع الشروط الواردة في نص المادة (3/3) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته وهي:

أ- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تاماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

ب- أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.

ج- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي.

د- ألا يكون المال مستغرقاً بدين يفقده النصاب، وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة.

وكذلك لابد من توافر العنصر المفترض في جريمة إفشاء أسرار المكلفين بدفع الزكاة، حيث اشترط المشرع الفلسطيني، وفقاً لنص المادة (41) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م، أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفاً مختصاً بتحصيل الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو تظلمات.

أما في الفقه الإسلامي فانه أيضاً لابد من توافر صفة في الجاني، وهي أن يكون مسلماً مكلفاً بدفع الزكاة شرعاً، وتنطبق على أمواله شروط الزكاة (الحول والنصاب وغيرهما) ، مع ضرورة الإشارة إلى أن أحكام قانون تنظيم الزكاة مستمدة من الشريعة الإسلامية، فالشروط الواردة أعلاه كما جاء في قانون تنظيم الزكاة هي من الشريعة الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن علماء المسلمين أجمعوا على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطه، واختلفوا في الصبي والمجنون غير أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يشترطون العقل ولا البلوغ في وجوب الزكاة (القرضاوي 1973، 95/2).

### 3.3. الركن المادي لجرائم التهرب من الزكاة

ويتمثل الركن المادي لجرائم التهرب من الزكاة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية. أما السلوك الإجرامي فهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجرائم التهرب من الزكاة، وهو القاسم المشترك بين كافة الجرائم، فلا جريمة بدون سلوك مادي، فطالما لم يقم الفاعل بسلوك يتمثل في صورة عمل خارجي لا يتدخل المشرع بالعقاب (السعيد 1981، 159). والسلوك الإجرامي بشكل عام قد يتخذ إحدى صورتين: الفعل الإجرامي، والترك الإجرامي، وبالنظر إلى قانون تنظيم الزكاة نجد أن المشرع الفلسطيني لم يضع صور محددة لجريمة التهرب من الزكاة كما فعل في قانون ضريبة الدخل حيث وضع صوراً محددة لجريمة التهرب من الضريبة وفقاً لنص المادة (39) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة، ونص المادة (37) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل المطبق في الضفة الغربية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد صور محصورة للتحايل أو التهرب من الزكاة وفق الشريعة الإسلامية، إلا أنه يمكن تصور وقوع جريمة الزكاة بالفعل الإجرامي كما في الصور التالية (السعد 2013، 21-22):

أ- إظهار رأس المال المدون في السجل التجاري بمبلغ أقل من المستخدم في النشاط.

ب- تقديم الإقرار الزكوي على أساس عدم وجود دفاتر أو حسابات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.

ت- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بفحصها.

ث- تقديم مستندات أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تعديل في المستندات والفواتير بقصد تخفيض الوعاء الزكوي إلى غير ذلك من الوسائل والطرق التي تؤدي إلى عدم دفع الزكاة أو المماطلة في دفعها أو التهرب منها.

وكذلك يمكن تصور وقوعها بالترك الإجرامي، مثل: امتناع المكلف عن تقديم الإقرار أو المعلومات المطلوب منه تقديمها.

والعنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجرائم التهرب من الزكاة فهو النتيجة الإجرامية، وتتمثل النتيجة في الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية (حسني 1989، 273؛ وأبو عفيفة 2012، ص261). وعليه تتمثل النتيجة المادية لجريمة التهرب من الزكاة في تهرب المكلف من دفع الزكاة، أما النتيجة الشرعية فتتمثل في العدوان على حق الله تعالى الذي أوجبه في أموالنا. ومن الجدير بالذكر أن زكاة المال في الفقه الإسلامي تعد من حقوق الله الخالصة، ليس لأحد التنازل عنه أو التهاون في إقامته، وحق الله هو ما يتعلق بخ النفع العام للجميع من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، أي أنه حق للمجتمع، وشرع حكمه لمصلحة عامة لا لمصلحة فرد معين (الزحيلي 1999، 152).

وتعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، فلا يكفى أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي ويترتب عنه نتيجة حتى يعتبر مسؤولاً جزائياً، بل لا بد لقيام الركن المادي أن يكون السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة (السعيد 1981، 166). وعليه فإن علاقة السببية تعني: أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم تركاً هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في أنموذج الجريمة، بمعنى إثبات أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب سلوك محدد (جرادة 2010، 147).

وبتطبيق ذلك على جريمة التهرب من الزكاة تكون علاقة السببية أن يكون السلوك الإجرامي المرتكب المتمثل مثلاً في تزوير الإقرار المبين فيه مقدار الزكاة هو الذي أدى تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في التهرب من دفع الزكاة.

### 3.4. الركن المعنوي لجرائم التهرب من الزكاة

تعد جريمة التهرب من الزكاة من الجرائم المقصودة التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر جريمة التهرب من الزكاة، وبمعنى آخر يعلم أن ما يقوم به من فعل أو امتناع هو مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة.

ويُسمى القصد الجنائي في التشريع الجنائي الإسلامي بقصد العصيان، أي عصيان أمر الشارع، ويُعرَّف بأنه: "تعمد الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه" (عودة د.ت، 409).

ولم يشترط المشرع الفلسطيني في جريمة التهرب من الزكاة قصداً جنائياً خاصاً، ويتمثل القصد الخاص في جريمة التهرب من الزكاة في اتجاه الجاني إلى التخلص من أداء الزكاة كلها أو بعضها، أي حرمان الإدارة الضريبية من الحصول على حقها في هذه الضريبة.

إلا أن المشرع الفلسطيني اشترط في بعض جرائم الزكاة الأخرى قصداً جنائياً خاصاً كما في جريمة إفشاء أسرار المكلفين بدفع الزكاة، حيث اشترط قانون تنظيم الزكاة قصد الإضرار كقصد جنائي خاص في هذه الجريمة، فتنص المادة (41) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته على أنه: " يعاقب كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو تظلمات إذا أفشى سراً أو أدلى ببيانات أو معلومات متعلقة بمزَكٍ بقصد الإضرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة ...".

## 4. عقوبات التهرب من الزكاة

تقضي قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وفيما يلي بيان العقوبات القانونية والشرعية لجرائم التهرب من الزكاة في ضوء القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي:

### 1.4. عقوبات التهرب من الزكاة في القانون الفلسطيني

ينص المشرع الفلسطيني في المادة (40) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته على أنه: " مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (3) من هذا القانون: 1- كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يتم إلزامه بدفعها كاملة، ويعاقب بغرامة لا تزيد على نصف مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه. 2- كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً يتم إلزامه بدفعها كاملة ويعاقب بغرامة لا تزيد على (20%) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه. 3- في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة تحصل الزكاة المقررة شرعاً مع الغرامة جبراً ".

وبالرجوع إلى الفقرة (4) من المادة (3) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م نجد أنها تنص على أن الإلزام بدفع الزكاة ينصرف إلى الأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات وليس إلى الأشخاص الطبيعيين، حيث تنص على أنه: " تُلزم جميع الشركات والمصارف والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين ومن في حكمهم بدفع الزكاة جبراً لهيئة الزكاة طبقاً للنظام الذي يصدره مجلس الأمناء، ويكون دفع الزكاة للهيئة من الأشخاص الطبيعيين والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية جوازياً (طوعاً) ".

وبناء على ما سبق يمكن القول أن عقوبات التهرب من الزكاة توقع على الأشخاص الاعتباريين وليس على الأشخاص الطبيعيين؛ كون دفع الزكاة من قبل الأشخاص الطبيعيين جوازياً وطوعياً وليس جبراً، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- الإلزام بدفع الزكاة جبراً.

2- الغرامة، وينبغي أن لا تزيد على نصف مقدار الزكاة الواجبة إذا كانت الجريمة تتمثل في الامتناع عن دفع الزكاة دون تحايل أو إخفاء أو تهرب. كما أن الغرامة بالنسبة لجريمة التهرب من الزكاة لا تزيد على (20%) من مقدار الزكاة الواجبة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني في المادة (41) من قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة في جنحة إفشاء الموظف المختص لأسرار أو بيانات المزكين بقصد الإضرار، ونص على حق المتضرر في المطالبة بالتعويض المدني كذلك.

### 4.2. عقوبات التهرب من الزكاة في الشريعة الإسلامية

رتب الشارع على التهرب من دفع الزكاة عقوبات دنيوية وأخروية، وهي تختلف باختلاف قصد المتهرب من دفع الزكاة (الدعيجي د.ت). وبيان ذلك على النحو التالي:

#### 4.2.1. التهرب من الزكاة جحوداً وإنكاراً:

إذا كان التهرب عن اعتقاد سيء يتمثل في جحود فرضية الزكاة، فقد كفر المتهرب من الزكاة (اللجنة الدائمة 1996، 394/2)، وكان مرتداً بإجماع العلماء (ابن عبد البر 2000، 217/3). ويعاقب في الدنيا بعقوبة الردة، وهي: القتل إذا أصر على ذلك، ولم يرجع عن اعتقاده السيء في هذه الفريضة، كما فعل أبو بكر الصديق مع المنكرين لفريضة

الزكاة، وقد قال: " وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ" (البخاري 1422هـ، 105/2؛ ومسلم 1954، 51/1).

وأما العقوبة الأخروية التي تلحق جاحد الزكاة فهي الخلود في النار، والبعد عن الجنة، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، فقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ" (الأعراف: الآية 40).

4.2.2. التهرب من الزكاة بخلاً وشحاً:

إذا كان التهرب عن أداء الزكاة راجعاً إلى البخل والشح دون الجحود والنكران؛ فإن المتهرب من دفع الزكاة يعاقب بعقوبات دنيوية، وهي:

أ- دفع الزكاة قسراً: فإذا امتنع المزكي من أداء الزكاة بخلاً أخذت منه جبراً عنه، ولو بحد السيف، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى" (البخاري 1422هـ، 105/2؛ ومسلم 1954، 51/1).

ب- فرض عقوبات مالية وبدنية وسالبة للحرية: فجريمة التهرب من الزكاة من جرائم التعازير، وللحاكم أو القاضي أن يقدر العقوبة على مرتكبها، وقد تكون الحبس أو الغرامة أو الجلد أو غير ذلك. ومن العقوبات التي يمكن فرضها على مانع الزكاة بخلاً العقوبة المالية، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " ... وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ" (أبو داود 1997، 101/2). وأما العقوبة البدنية فقد دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ " (البخاري 1422هـ، 118/3). وفي رواية أخرى: " لَيُّ الْوَاجِدِ –أي مماطلة الموسر– يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ " (أبو داود 1997، 313/3).

ويعاقب مرتكب التهرب من الزكاة بعقوبة أخروية، تتمثل في العذاب الأليم، الذي يلحقه في الآخرة، والذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران: الآية 180). وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لانْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: الآيتان 34،35).

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" (مسلم 1954، 680/2).

## 5. أسباب التهرب من الزكاة:

يمكن إيراد أهم أسباب تهرب المكلف من دفع الزكاة على النحو التالي (مهنا 2016، 139):

**1. ضعف الوازع الديني:**

إن السبب الرئيسي للتهرب من الزكاة هو ضعف الوازع الديني، وعدم تحقق الخشية من الله تعالى؛ كون الزكاة ركن من أركان الإسلام، والتهرب منها يشكل كبيرة من الكبائر يستحق صاحبها سخط الله تعالى وعذابه يوم القيامة.

**2. الجهل بأحكام الزكاة:**

يجهل كثير من المسلمين أحكام إخراج الزكاة، خصوصاً مسألتي النصاب والحول، فيتصرف بالمال قبل تمام الحول أو غير ذلك؛ نتيجة الجهل بأحكام الزكاة وضوابط إخراجها.

**3. عدم الثقة بالجهاز الإداري لجباية الزكاة:**

فقد يتهرب الكثير من المكلفين من دفع الزكاة للسلطة الحاكمة نتيجة عدم ثقتهم بأن زكواتهم التي سيدفعونها ستذهب إلى مستحقيها.

**4. ضعف الجهاز الإداري لجباية الزكاة:**

فقد يتهرب البعض من دفع الزكاة نتيجة ضعف الجهاز الإداري المكلف بجباية الزكاة وعدم وجود نظام إداري ورقابي فعال، وعدم توفر العناصر الفنية ذات الخبرة والكفاءة للعمل في الإدارة المكلف بجباية الزكاة.

**5. عدم توقيع العقوبات على المكلفين المتهربين من دفع الزكاة:**

فإن عدم محاسبة المتهربين من أداء الزكاة ومتابعتهم من السلطة الحاكمة وإيقاع عقوبات عليهم يؤدي إلى زيادة نسبة مرتكبي هذه الجريمة.

**6. سبل مكافحة التهرب من الزكاة**

تتمثل سبل مكافحة التهرب من الزكاة فيما يلي:

**1. التربية الإيمانية:**

لقد حرص الإسلام على تربية الفرد تربية إيمانية قويمة قائمة على الخشية من الله وتعظيمه في السن والعلن، فيوجد لدى المسلم الوازع الإيماني الديني الذي يمنعه من ترك الطاعات وفعل المعاصي، ومن هذا المنطق الأساسي يتم معالجة التهرب من الزكاة (عبده 2015، 17).

**2. بيان ثواب وثمرة إخراج الزكاة:**

فالزكاة في اللغة بمعنى النماء والزيادة، والذي يخرج الزكاة ينمو ماله ويزيد ويُبارَك فيه، فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ" (مالك 1985، 1000/2).

كما أنَّ المحافظةَ على الزكاة سبب من أسباب دخول الجنة، وبلوغ منزلة الصديقين والشهداء؛ فعن عمرِو بن مُرَّة الجُهنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: " جاء رجلٌ من قُضاعةَ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: إنِّي شهدْتُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّك رسولُ الله، وصليتُ الصلواتِ الخَمْسَ، وصُمتُ رمضانَ وقمتُه، وآتيتُ الزَّكاةَ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: مَن مات على هذا كان من الصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ " (أحمد 2001، 522/39).

**3. تذكير المسلم بعقاب الله تعالى في الآخرة:**

فالمسلم إذا ما علم وتذكر أن الله تعالى يوقع عذابه الشديد على المتهربين والممتنعين عن دفع الزكاة في الآخرة، وأن الزكاة من أركان الإسلام ومن بتركها جحوداً يكون كافراً يستحق الخلود في النار، ومن يتركها بخلاً يكون من الذين يذوقون العذاب الأليم في النار إلى ما شاء الله تعالى، فإن ذلك يشكل رادعاً له يمنعه من التهرب من دفع الزكاة.

**4. تنمية التضامن الاجتماعي:**

يكون ذلك من خلال إشعار المكلف المسلم بأنه بدفعه الزكاة يتضامن مع الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة، وأن هذا الأمر من الأمور التي حض عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" (البخاري 1422هـ، 10/8؛ ومسلم 1954، 1999/4).

**5. توضيح أحكام الزكاة للمكلفين بشكل مبسط:**

فإن الكثير من الذين لا يدفعون الزكاة كونهم يجهلون أحكامها وضوابط إخراجها، وعليه لابد من العمل على بيان أحكام الزكاة بشكل مبسط لجميع المسلمين من خلال الخطب والدروس في المساجد ومن خلال المناهج المدرسية والجامعات والمعاهد والندوات والمؤتمرات وعبر وسائل الإعلام المختلفة؛ وذلك لتعريف المسلمين بأحكام الزكاة وضوابط إخراجها.

**6. معالجة الإشكاليات الإدارية المتعلقة بعمل هيئة الزكاة:**

فلابد من زيادة عدد الطاقم الإداري العامل في هيئة الزكاة الفلسطينية، واختيار نخبة من المختصين في على الهيئة لزيادة كفاءة العاملين، والعمل على تدريبهم وتطوير قدراتهم ليصبحوا قادرين على تطوير إجراءات العمل داخل الهيئة. ومعالجة مسألة تعدد الجهات القائمة على تحصيل الزكاة كلجان الزكاة والجمعيات الخيرية، بحيث يتم دمجها بهيئة الزكاة وتصبح تبيعتها الفنية والإدارية لهيئة الزكاة، أو على الأقل التنسيق بين الهيئة وهذه اللجان والجمعيات بحيث تورد هذه اللجان والجمعيات أموال الزكاة للهيئة.

**7. اتباع إجراءات إدارية احترازية لمنع التهرب من الزكاة:**

فيجدر اتخاذ إجراءات إدارية احترازية لمنع وجود ظاهرة التهرب من الزكاة في الفقه الاقتصادي الإسلامي (عبده 2015، 19-20). وتتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- ضرورة التعاون ما بين جُباة الزكاة والمكلفين بدفعها وعدم إخفاء ما تجب فيه الزكاة: فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ " (مسلم 1954، 757/2). كما ويروى عن جرير بن عبد الله أنه قال لبنيه: " يا بَنِيَّ، إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعَمِكُمْ شَيْئًا " (ابن سلام د.ت، 498/1).

ب- حصر المكلفين بدفع الزكاة حصراً دقيقاً: وذلك بتدوين أسمائهم في كشوف رسمية منظمة بحيث يسهل تحديد من تجب عليهم الزكاة؛ فقد روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب كلف عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وكسرى بن قباذ

بمسح سواد العراق والشام حيث بلغ ثلاثين ألف ألف جريب، وتم فرض الخراج عليها، كما تم إحصاء أهل السواد، وفرضا عليهم الجزية.

ت- الحجز عند المنبع: لقد أباح الإسلام استخدام طريقة الحجز عند المنبع لضمان الحصول على الزكاة وعدم التهرب منها، ومن أمثلة ذلك: ما يرويه القاسم بن محمد أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا " (مالك 1985، 245/1).

ث- تطبيق أسس ومبادئ العدالة الضريبية: فقد ذهب الإسلام إلى تطبيق قواعد العدالة أثناء جباية الضريبة، وذلك بالنسبة للجباة وكذلك بالنسبة للمكلفين بدفعها، حرصاً منه لضمان عدم التهرب من الضريبة، فتظهر العدالة الضريبية بالنسبة للجباة في الصفات الواجب توافرها في عمال الزكاة، فقد حرص الإسلام على أن يتم اختيار هؤلاء من خيرة أفراد المجتمع؛ وذلك ضماناً لعدم إيقاع أي حيف أو ظلم على المكلفين من جهة، ومن جهة أخرى ضماناً لقيام هؤلاء السعاة بواجبهم بنزاهة وأمانة وتجرد تام هدفهم تحقيق الحق وإقامة العدل، فعن أَبِي ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" (مسلم 1954، 1457/3).

أما العدالة الضريبية للمكلفين بدفع الزكاة، فتتمثل في أن فرضيتها تتم على جميع المكلفين بسعر واحد، وتراعي المقدرة والظروف الشخصية للمكلف، إضافة إلى أن فرضيتها لا تتم إلا إذا تحقق النصاب فيها، كما أن التشريع الإسلامي يراعي الديون التي تكون على المكلف ويخصمها من الضريبة على تفصيل بين الفقهاء.

**8. العمل على زيادة الوعي المجتمعي بدور هيئة الزكاة:**

فلابد من العمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع الفلسطيني بدور هيئة الزكاة ومهامها وآليات عملها وأهدافها، ويمكن ذلك من خلال عقد اللقاءات والحوارات على وسائل الإعلام، إضافة إلى النشرات والإصدارات المكتوبة وعقد ورش العمل والندوات والزيارات الميدانية والمؤتمرات العلمية والسنوية، الأمر الذي سينعكس على زيادة ثقة المواطن الفلسطيني بالهيئة واستقلالها وحيادتها.

**9. تشديد العقوبات الجزائية والمالية على المتهربين من دفع الزكاة:**

فلقد ذهب المشرع المالي الإسلامي إلى إيقاع العقوبة بالممتنعين عن أداء الضرائب المالية المفروضة عليهم، وكذلك المشرع الفلسطيني فرض عقوبات مالية على الممتنعين والمتهربين من دفع الزكاة، ولكن لابد من العمل على تشديد العقوبات التي توقع على مرتكبي جريمة التهرب من دفع الزكاة؛ الأمر الذي من شأنه أن يشكل رادعاً شديداً بالنسبة لهم.

**الخاتمة**

بعد استعراض موضوع التهرب من الزكاة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني من خلال الحديث عن مفهوم التهرب من الزكاة والفرق بينه وبين تجنب الزكاة، وبيان أركانه وعقوباته، وأسباب ارتكابه وسبل مكافحته، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو التالي:

**أولاً: النتائج:**

1- التهرب من الزكاة مُجرَّم بموجب القانون الفلسطيني، ويتمثل في كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الشخص المسلم المكلف بدفع الزكاة، بقصد التهرب من دفعها كلياً أو جزئياً، ويرتب عليه وزر كبير وعقوبة دنيوية وأخروية.

2- جرائم التهرب من الزكاة لابد من توافر الركن المفترض فيها ويتمثل في صفة الجاني، حيث يشترط أن يكون من المكلفين بدفع الزكاة.

3- يمكن تصور وقوع جرائم التهرب من الزكاة بصورة الترك الإجرامي (الامتناع) كما في الامتناع عن تقديم الإقرار الزكوي أو الامتناع عن تقديم المعلومات التي طُلب من المكلف تقديمها.

4- النتيجة المادية لجريمة التهرب من الزكاة فتتمثل في تهرب المكلف من دفع الزكاة، في حين أن النتيجة الشرعية فهي العدوان على حق الله تعالى الذي أوجبه في أموالنا.

5- لم يشترط المشرع الفلسطيني لجرائم التهرب من الزكاة قصداً جنائياً خاصاً بعكس بعض جرائم الزكاة الأخرى.

6- عقوبات التهرب من الزكاة بموجب القانون الفلسطيني توقع على الأشخاص الاعتباريين وليس على الأشخاص الطبيعيين؛ كون دفع الزكاة من قبل الأشخاص الطبيعيين جوازياً وطوعياً وليس جبراً، وتتمثل هذه العقوبات في الإلزام بدفع الزكاة جبراً، بالإضافة إلى غرامة مالية لا تزيد على (20%) من مقدار الزكاة الواجبة.

7- يعاقب مرتكب جرائم التهرب من الزكاة في الشريعة الإسلامية بعقوبات دنيوية وأخروية إضافة إلى إلزامه بدفع الزكاة قسراً، مع التفريق في الحكم بين من يتهرب من الزكاة جحوداً وبين من يتهرب منها بخلاً.

8- إن السبب الرئيسي للتهرب من الزكاة هو ضعف الوازع الديني، وعدم تحقق الخشية من الله تعالى، إضافة إلى الجهل بأحكام الزكاة، وعدم فعالية العقوبات التي ينبغي إيقاعها على المتهربين من دفع الزكاة.

**ثانياً: التوصيات:**

1- العمل على تشكيل لجنة قانونية وشرعية لمراجعة القوانين الضريبية وقانون تنظيم الزكاة، والتعرف على نقاط الخلل والضعف الموجودة فيها، ووضع سياسيات قانونية جديدة تتضمن إصلاح جذري للنظام الضريبي، بعيداً عن التعقيد، والعمل على سد الثغرات القانونية التي تتيح المجال للمكلفين للتهرب من الضرائب.

2- تفعيل قانون تنظيم الزكاة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

3- مكافحة التهرب من الزكاة من خلال تربية الفرد تربية إيمانية قويمة قائمة على الخشية من الله وتعظيمه، ومن خلال الترغيب بثواب أداء الزكاة والترهيب من عقوبة مرتكب جريمة التهرب من الزكاة في الدنيا والآخرة.

4- العمل على بيان أحكام الزكاة بشكل مبسط لجميع المسلمين من خلال الخطب والدروس في المساجد ومن خلال المناهج المدرسية والجامعات والمعاهد والندوات والمؤتمرات وعبر وسائل الإعلام المختلفة؛ وذلك لتعريف المسلمين بأحكام الزكاة وضوابط إخراجها.

5- معالجة الإشكاليات الإدارية المتعلقة بعمل هيئة الزكاة، وزيادة عدد الطاقم الإداري العامل في هيئة الزكاة الفلسطينية، واختيار نخبة من المختصين في على الهيئة لزيادة كفاءة العاملين، والعمل على تدريبهم وتطوير قدراتهم ليصبحوا قادرين على تطوير إجراءات العمل داخل الهيئة، خصوصاً في مجال محاربة التهرب من الزكاة.

6- العمل على تطبيق سياسة الإلزام بدفع الزكاة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

7- العمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع الفلسطيني بدور هيئة الزكاة ومهامها وآليات عملها وأهدافها، وذلك خلال عقد اللقاءات والحوارات على وسائل الإعلام، إضافة إلى النشرات والإصدارات المكتوبة وعقد ورش العمل والندوات والزيارات الميدانية والمؤتمرات العلمية والسنوية.

8- العمل على تطبيق إجراءات إدارية احترازية تساهم في الحد من التهرب من الزكاة، مثل: طريقة الحجز من المنبع، وإلزام المكلف بتقديم إقرار مؤيد باليمين بشأن صحة المعلومات التي يقدمها لدوائر الزكاة.

9- ضرورة العمل على فرض عقوبات جزائية صارمة ورادعة على مرتكبي جرائم التهرب من الزكاة، والعمل على توضيح الإجراءات الواجب اتباعها من هيئة الزكاة والنيابة العامة عند ارتكاب جرائم التهرب من الزكاة.

10- منح الموضوع بكل قضاياه عناية فائقة من قبل الباحثين؛ لما له من الأهمية البالغة سواء من الناحية الشرعية أو المالية والاقتصادية.

**المراجع**

ابن جبرين، عبد الله. (2001). *إتحاج المؤمنين بشرح منهج السالكين*. الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (2001). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. د.م: د.ن، الطبعة الأولى.

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (2001). *مسند الإمام أحمد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن سلام، أبو عُبيد القاسم الهروي البغدادي. (د.ت). *كتاب الأموال*. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين. (2000). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2000). *الاستذكار*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (2004). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي. (1977). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. د.م: د.ن، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1981). *المغني*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين. (1994). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.

ابن مودود، عبد الله بن محمود. (1975). *الاختيار لتعليل المختار*. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (1997). *سنن أبي داود*. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

أبو عفيفة، طلال. (2012). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2012). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1985). *موطأ الإمام مالك*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. (1422هـ). بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

جرادة، عبد القادر. (2010). *مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني*. غزة: مكتبة آفاق، الطبعة الأولى.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. (1983). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار المعرفة.

حسني، محمود نجيب. (1989). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

الدعيجي، خالد بن إبراهيم. (د.ت). *التحايل على الزكاة*. موقع صيد الفوائد، الاسترجاع: 22 أغسطس 2023م. من: http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/337.htm

الدمياطي، عثمان بن محمد. (1997). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. القاهرة: دار الهداية.

الزحيلي، وهبة. (1999). *الوجيز في أصول الفقه*. دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى.

الزغبي، فريد. (1995). *الموسوعة الجزائية*. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

السعد، صالح عبد الرحمن. (2023). "التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية." *مجلة جامعة الملك عبد العزيز*، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، جدة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1982). *الفتاوى السعدية*. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية.

السعيد، كامل. (1981). *الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني*. عمان: د.ن، الطبعة الأولى.

سلطان، صلاح. (2008). *سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب"*. الولايات المتحدة الأمريكية: سلطان للنشر، الطبعة الثانية.

عبده، موفق محمد. (2015). *التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي الإسلامي*. عمان: دار الجنان.

عليش، محمد بن أحمد. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

عمر، أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

عناية، غازي. (1991). *الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة*. الجزائر: منشورات دار الكتب.

عودة، عبد القادر. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكاتب العربي.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

القرضاوي، يوسف. (1973). *فقه الزكاة*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (1954). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (1996). *فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى*. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

مرسي، عبد المولى محمد. (2015). *الوسيط في النظام الضريبي المصري: الجزاءات العقابية في كافة الجرائم الضريبية*. القاهرة: شركة تاس للطباعة، الطبعة الأولى.

المرصفاوي، حسن. (1963). *التجريم في تشريعات الضرائب*. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى.

مصطفى، إبراهيم وإبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. (1972). *المعجم الوسيط*. استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

مصطفى، محمود محمود. (1983). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة.

مهنا، عبد الناصر. (2016). *واقع تطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين والآلية المقترحة*. رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرب المهذب*. بيروت: دار الفكر.